**النظم السياسية / المحاضرة التاسعة**

**تقدير تنظيم العلاقة بين السلطات**

من خلال ما تقدم تبين لنا أن الأساس المشترك لجميع النظم السياسية القديمة هو التركيز المطلق للسلطة , وأن صراعاً طويلاً ظل محتدماً بين الشعوب وحكامها , على هذه السلطة تمخض عن استعادة الشعوب الأوربية لجزء من حقها فيها .

فأصبحت السلطة شركة بين الطرفين , بحيث أصبح التشريع مثلاً شركة بين الملك والبرلمان , وتنفيذ القوانين وشؤون الإدارة شركة بينه وبين مجلس الوزراء , وفي مرحلة تالية فقد الملوك جميع سلطاتهم , فأصبح التشريع حقاً خالصاً للبرلمان , وتنفيذه من اختصاص الهيئة التنفيذية .

أي أن توزيع السلطة لم يكن إلا تدبيراً أوجده الفن أو المرونة السياسية , من أجل صيانة الحرية , والحد من سلطان الملوك .

لذلك وبعد أن أصبحت السلطة في يد الشعب , لم يعد ما يبرر الحد منها , وأنه ليس ثمة خطر في أن يستبد الشعب أو ممثليه بما في أيديهم من سلطات , ويدعم هذه النظرة إلى أن تركيز السلطة لا يناقض الديمقراطية – من الناحية النظرية – بل لعله يمثل التطبيق السليم للديمقراطية المثالية , التي ترد كل سلطة الدولة إلى الشعب وتركزها فيه باعتباره صاحبها الوحيد .

وبما أن لا سبيل لمباشرة الشعب لجميع هذه الوظائف فقد عد التشريع هو المعبر عن الإرادة العامة , تتولاه هيئة منتخبة من الشعب , تنفرد بتمثيل الأمة وتعبر عن إرادتها في المجالات كافة , وإذا ما وجد إلى جانب هذه الهيئة هيئة أخرى تمارس اختصاصات تنفيذية , فأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون إلا في مركز التابع بالنسبة للأولى .

إذاً فمباشرة الشعب للسلطة , أو صيرورتها إلى هيئة منتخبة تتولاها , لا يناقض الديمقراطية , بل لعله التطبيق السليم لها , غير أن هذه الفكرة ليست سوى فكرة نظرية بحتة فليس بين النظم الديمقراطية المعاصرة من يجعل الشعب يتولى السلطة بنفسه , أو أن يوليها هيئة منتخبة تباشر جميع اختصاصاتها .

أن تركيز السلطة ما زال قائماً في الكثير من الأنظمة السياسية , إلا أنه يظل تركيزاً وصائياً يبتعد عن الديمقراطية , وفكرة تمثيل الإرادة العامة , بواسطة الانتخابات الحقيقية , لذلك لا فرق لدى بعض الفقه بين هذه الأنظمة وأن كانت معاصرة وبين الأنظمة القديمة من حيث مصادرة حق الشعب في الحكم .

أما في الديمقراطيات المعاصرة فأن القاعد الأساسية هي توزيع السلطة , سواء اتخذ التوزيع شكل التدرج أو التعاون أو الفصل , فهل ثمة تعارض بين توزيع السلطة والديمقراطية ؟ للإجابة ينبغي بيان أن الديمقراطية هي تعبير عن ألإرادة العامة , هذه الإرادة التي تكمن في الهيئة الممثلة للشعب , لذلك يفترض إعطاء السلطة التي تمثل الشعب , سواء كانت هذه الهيئة تشريعية أو تنفيذية , وبما أن الهيئات الممثلة للشعب تتعدد في النظم الديمقراطية المعاصرة فأن السلطة تتوزع بين هذه الهيئات , وقد تميل كفتها لصالح الهيئة الأقرب للشعب , والأكثر تمثيلاً له .

وهكذا تميل كفة السلطة لصالح الهيئة التشريعية المنتخبة من الشعب في سويسرا في نطاق نظامها المجلسي إلى حد التدرج , في حين تتعاون وتتداخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني , وأن كانت الهيئة التشريعية هي التي ينتخبها للشعب , ويمكن رد الأسباب التي تعطي السلطة التنفيذية قوة معادلة لقوة الهيئة التشريعية إلى طبيعة النظام البرلماني وتطوره التاريخي , وفي النظام الرئاسي- وعلى وجه الخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية – فأن الأمر لا يختلف إلا من زاوية تعدد الهيئات التمثيلية المنتخبة من الشعب , فالسلطة التنفيذية – ممثلة بالرئيس- تنتخب بواسطة الاقتراع العام , وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التشريعية , فضلاً عن انتخاب معظم القضاة .

أن التعدد في تمثيل الإرادة الشعبية – في ظل النظام الرئاسي – هو الذي منح الهيئات الثلاث قوتها , وحيازتها لسلطات أصلية حقيقية , بحيث استقلت كل منها عن الأخرى نسبياً , ومن ثم قيل أن هذا النظام يقوم على الفصل النسبي بين السلطات .

أما ما يقال من أن السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية تميل إلى حد ما لصالح الرئيس فأنه صحيح ويعود إلى عاملين:-

أولاً- يتعلق بالاعتبارات الموضوعية التي سبق بيانها , والتي تعمل على تقوية السلطة التنفيذية في النظم الدستورية المعاصرة .

ثانياً- يرتبط بالرأي القائل بأن الرئيس الأمريكي أقرب إلى الشعب من الكونكرس لانتخابه في الواقع من قبل الشعب , ولأن المسائل القومية محصورة بشخصه , مقابل ما يقال عن إقليمية الكونكرس .

**النظام البرلماني**

النظام البرلماني هو نوع من أنواع الأنظمة النيابية نشأ وترعرع وتحددت خصائصه ومميزاته في انكلترا على مدى عدة قرون من تاريخها , وجاءت تسمية هذا النظام من اصطلاح برلمان الذي يطلق على المجلس التشريعي المنتخب , الذي انتقلت إليه السلطة تدريجياً بعد أن كانت بيد الملك , وفي نهاية القرن الثامن عشر تكامل شكل النظام البرلماني في انكلترا على أساس التعاون والرقابة المتوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ومن انكلترا انتقل هذا النظام إلى دول أوربية أخرى , كألمانيا وإيطاليا والنمسا وهولندا وغيرها , وإلى البرازيل في أمريكا اللاتينية في النصف الأول من القرن التاسع عشر , ثم إلى استراليا وكندا ونيوزلندا , وإلى الهند واليابان وماليزيا في آسيا , ونيجيريا في إفريقيا , وإلى بعض الأقطار العربية مثل مصر والعراق .

وقد أصاب التطور الكبير النظام البرلماني في صورته التقليدية , ومع ذلك فأنه لا يزال يخضع لمبادئ أساسية . وسنحاول بيان خصائص النظام البرلماني وكيفية تطبيقه في انكلترا .

أولاً- خصائص النظام البرلماني

يتميز النظام البرلماني بثنائية الجهاز التنفيذي , إذ يوجد رئيس للدولة , إلى جانب هيئة جماعية تسمى مجلس الوزراء , وأن تنظيم العلاقة بين السلطات يقوم على أساس التعاون والرقابة المتوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :

1- ثنائية الجهاز التنفيذي

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من رئيس دولة غير مسؤول , ومن هيئة جماعية تسمى مجلس الوزراء تكون مسؤولة أمام البرلمان .

أ- رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً

ورئيس الدولة يمكن أن يكون ملكاً تبوء منصبه بالوراثة أو رئيس جمهورية بالانتخاب , وفي كلتا الحالتين يسود ولا يحكم , والملاحظ أن رؤوساء الدول في النظام البرلماني غالباً ما يكونون ملوكاً , لأن هذا النظام هو الوحيد من بين الأنظمة الديمقراطية الذي يتلائم مع النظام الملكي , ولكن هذا لا يعني تعارض النظام البرلماني مع وجود النظام الجمهوري , فالكثير منها يأخذ بالبرلمانية سواء في أوربا أو خارجها .

ولعدم مسؤولية رئيس الدولة فهو لا يمارس الوظيفة التنفيذية , فسلطته أسمية شرفية , والقاعدة العامة هي حيث توجد المسؤولية توجد السلطة , وحيث لا مسؤولية لا سلطة , إذا فرئيس الدولة مجرد من كل سلطة حقيقية وأن احتفظ أسمياً بحقين أساسيين هما : حق تعيين وزراء وعزلهم , وحق حل المجلس النيابي .

فبموجب الدستور يتولى رئيس الدولة تعيين رئيس الوزراء , إلا أن هذه الصلاحية تبقى أسمية , طالما أن هذا الأخير هو رئيس أو ممثل الحزب الذي يتمتع بثقة البرلمان , وأن رئيس الدولة ملزم باختيار مرشح الحزب الفائز بالأغلبية .

كذلك فأن رئيس الدولة ليس قادراً على المغامرة بحل المجلس النيابي خارج رغبة الوزارة , خشية أن تأتي الانتخابات الجديدة بذات الأغلبية , بما يسيء لمركزه الأدبي , ويكون أمام الرأي العام بمظهر المخطئ أو المقصر , لذلك يمكن القول بأن ممارسة حق حل المجلس النيابي أصبحت تتم بناء على طلب الوزارة .

وعلى الرغم مما يتمتع به رئيس الدولة من اختصاصات من الناحية الدستورية , كتعيين الوزراء وعزلهم , وحق الاعتراض على القوانين , وحق إصدارها , وحق دعوة البرلمان للانعقاد , وحق حله , فأن الوزارة تحتل مركز الصدارة في ميدان السلطة التنفيذية .

لذلك فان ممارسة هذه الاختصاصات تتم عملياً بواسطة مجلس الوزراء وأن رئيس الدولة لا يستطيع أن يباشرها بنفسه , ولا يكون توقيعه في أمر من الأمور نافذ المفعول ما لم يوقع معه رئيس الوزراء أو الوزير المختص .

أما اختيار رئيس الجمهورية فتتم- على الأغلب – بوساطة البرلمان وبالاقتراع السري , ولكي يكون مستقلاً من الناحية القانونية , وغير تابع للبرلمان فأن الأخير لا يملك عزله قبل انتهاء مدته .

ب- الوزارة

وهي الطرف الثاني الذي يشترك في تكوين السلطة التنفيذية , وتتكون من عدة وزراء , يرأسها رئيس الوزراء أو الوزير الأول , وتعد الوزارة من الخصائص الدستورية المهمة التي يتميز بها النظام البرلماني , وهي هيئة تضامنية جماعية تتولى المباشرة الفعلية للوظيفة التنفيذية , فهي التي تضع السياسة العامة وتقوم بتنفيذها .

والوزارة هي محور النظام البرلماني , لأنها المهيمنة على تصريف كل شؤون الدولة والمسؤولة عنها أمام البرلمان , لذا فأن للوزارة البرلمانية خصائص عملها بما يأتي :-

1- الوحدة والتضامن

أن الشرط الأساس في تكوين الوزارة البرلمانية هي وحدة أعضائها , فهي جسم واحد لوزراء يعملون مجتمعين ,يتذاكرون ويخلصون إلى قرار موحد في وضع السياسة العامة , وتصريف شؤون الحكم , برئاسة أحدهم وهو رئيس الوزراء .

2- التجانس والانسجام

والشرط الثاني هو التجانس بين أعضاء الوزارة البرلمانية , والانسجام في أهدافها وبرامجها , ولا يتحقق ذلك إلا بتأليف الوزارة من حزب واحد , وهذا ما يصعب حصوله خارج الديمقراطيات المتصلة بالثنائية الحزبية .

فالوزارة لا تتآلف ولا تبقى في الحكم إلا إذا كانت حائزة على تأييد أغلبية أعضاء البرلمان , وفكرتا التجانس والوحدة ترتبط أحدهما بالأخرى طالما أن الوزارة هي المسؤولة عن تصريف شؤون الحكم , والمقررة للسياسة العامة , ويجب أن تكون وحدة قائمة بذاتها , وأن يتحقق التجانس بين أعضائها , غير أن قاعدة التجانس لا تتحقق دائماً , لا سيما في ظروف الأزمات التي تفرض صيغاً جديدة لتأليف الوزارات , بوساطة الجمع بين الأحزاب , مثل ما يسمى بالوزارة الإدارية أو ( وزارة رجال الأعمال ) , التي تتكون من حياديين لتصريف الشؤون العامة لفترة مؤقتة في إثناء الأزمات , والوزارة الائتلافية وهي وزارة تجمع بين عدة أحزاب لم يحصل أي منها على أغلبية كافية تمكنه من تأليف الوزارة , وهذا ما كان يحدث كثيراً في فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة , وكذلك ما يحدث في إيطاليا واليونان , وهناك وزارة الاتحاد الوطني أو المقدس , وهي الوزارات التي تتألف في إثناء الأزمات الكبرى من ممثلين من جميع الأحزاب والاتجاهات السياسية , الممثلة في المجلس النيابي .

وإذا كان اختيار رئيس الوزراء بيد رئيس الدولة , على النحو الذي ذكرناه فأن اختيار الوزراء يكون بيد رئيس الوزراء , لكن سلطة رئيس الوزراء مقيدة بالأوضاع الخاصة بحزبه – أي حزب الأغلبية – أو ترتيب العلاقة مع الحزب أو الأحزاب المتحالفة .

2- التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

بعد توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث , يجري تنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية على أساس التعاون والرقابة المتبادلة , وهذا هو الركن الثاني من أركان النظام البرلماني . وسندرس تباعاً مظاهر التعاون ثم مظاهر الرقابة :-

1. مظاهر التعاون

يقوم النظام البرلماني على أساس التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتتمثل أهم مظاهره فيما يأتي :-

1- تنهض السلطة التنفيذية بدور أساس في التهيئة لاختيار أعضاء البرلمان , فهي التي تقوم بالدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية , سواء عند انتهاء مدة المجلس السابق , أم في حالة حله , وكذلك تحرير الجداول الانتخابية , وإجراء الانتخابات في مواعيدها .

2- جواز الجمع بين عضوية البرلمان وشغل المنصب الوزاري , بمعنى أن النظام البرلماني يسمح للنائب بأن يشغل منصب الوزير أو رئيس الوزراء , والعكس بمعنى السماح للوزير أن يرشح نفسه لعضوية البرلمان , وأن يفوز ويجمع بين عضويتهما معاً , ولا جدال في أن هذا الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة يؤدي إلى التعاون بينهما , ويكون هذا الجمع أمراً مضاداً , بينما يكاد يكون حتمياً في النظام البرلماني , وذلك لأن الوزارة تتشكل عادة من انتخاب حزب الأغلبية , أو من أقطاب الأحزاب المتآلفة .

حق الوزراء دخول البرلمان , والاشتراك في جلساته , والمناقشة فيه وشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها , حتى بدون دعوة خاصة , وأهمية هذا المظهر من مظاهر التعاون هو حالة إلا يكون الوزير عضواً في البرلمان .

3- حق السلطة التنفيذية في اقتراح القوانين , المعروف أن اقتراح مشروعات القوانين يكون وزارياً أو من جانب أعضاء البرلمان , ولكن من الملاحظ أن مشروعات القوانين الحكومية هي الغالبة , فالوزارة تعد مشروعاتها ويتولى تقديمها في البرلمان رئيس الوزراء أو الوزير المختص , فتتم مناقشتها , ويكون إقرارها من سلطة البرلمان بالطبع .

4-ويمكن اعتبار إعداد قانون الميزانية صورة من صور التعاون بين السلطتين , فالميزانية العامة للدولة هي في الواقع عمل مختلط يكون إنجازه ثمرة التعاون بين الحكومة والبرلمان , أو تقوم الوزارة( وزير المالية ومجلس الوزراء ) بإعداد مشروع الميزانية ليتولى البرلمان مناقشته وأحياناً تعديله , ثم إقراره .

ب- مظاهر الرقابة المتبادلة

بعد أن بينا مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية نتولى بيان الرقابة المتبادلة بينهما . وكما يأتي

1- رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

وتعرف الرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بالرقابة السياسية ’ وهي رقابة مهمة , لأنها تمثل إرادة الشعب وتعبر عن رغباته , وتتخذ هذه الرقابة عدة صور تنحصر في حق السؤال , وحق الاستجواب , وحق إجراء التحقيق , ثم المسؤولية السياسية .

أولاً- حق السؤال

ومعناه حق أي عضو من أعضاء البرلمان توجيه سؤال أو أسئلة إلى رئيس الوزراء أو إلى أي وزير , يقصد طلب استيضاحات أو استفسارات حول موضوع معين , إذ أن غاية السؤال هو الاستفهام أو طلب المعلومات عن مسألة معينة من الوزير المختص , دون أن يتضمن ما يفيد معنى الاتهام أو النقد أو المسآلة , وقد يكون هدفه محصوراً في محاولة لفت نظر الوزير إلى أمر معين , أو لمعرفة نية الحكومة في أمر من الأمور .

ولذلك فالعلاقة تنحصر بين النائب السائل والوزير المختص والمناقشة تنحصر بينهما دون تدخل من أعضاء المجلس الآخرين , لذا يكون لعضو البرلمان مقدم السؤال أن يسحب سؤاله وعندئذ ينتهي الأمر , أو أن يجعل من موضوعه استجواباً إذا لم يقتنع السائل بإجابة الوزير .

ثانياً- حق الاستجواب

لا يعد الاستجواب مجرد محاولة للعلم بمسألة معينة كالسؤال , بل يتضمن معنى محاسبة الوزارة أو الوزير المختص بسبب تصرف أو سياسة خاطئة , إذاً فالاستجواب يتضمن معنى النقد والمحاسبة , والمسألة والاتهام للوزارة أو لرئيسها أو لأحد الوزراء , وهو بذلك لا ينشئ علاقة شخصية محصورة بين مقدمه وبين المستجوب , وإنما يؤدي إلى فتح مناقشة عامة يكون لجميع النواب حق المشاركة فيها , وحتى لو سحب النائب استجوابه جاز للبرلمان الاستمرار في مناقشته إذا ما تبناه أحد الأعضاء , وقد ينتهي الاستجواب بعد المناقشة إلى اقتناع البرلمان بإجابة وتبرير من قدم أليه الاستجواب , أو قد لا تحصل مثل هذه القناعة , ومن بعد يكون الاستجواب سبباً لتحريك مسؤولية الوزير المعني أو المسؤولية السياسية للوزارة وطرح الثقة بها , ومن هنا ولخطورة الاستجواب على هذا النحو , تحيطه الدساتير أو الأنظمة الداخلية للبرلمانات بضمانات لحماية الحكومة من التعسف أو عدم التروي في مناقشة الاستجواب , ومنها منح الوزارة أو رئيسها أو الوزير المختص مهلة كافية من أجل تحضير ردود الحكومة ودفاعها المعزز بالمستندات .

ثالثاً- حق إجراء التحقيق

ومن مظاهر رقابة البرلمان على الحكومة أيضاً حقه في أجراء تحقيق للوصول إلى معرفة الحقيقة في مسألة معينة , وعادة ما يعهد بإجراء التحقيق إلى أحد لجان البرلمان الدائمة , أو أن يتم تشكيل لجنة متخصصة من بين الأعضاء لهذه الغاية , وللجنة التحقيق البرلمانية سلطة كاملة في استدعاء الأفراد والموظفين , والبحث في الملفات والمستندات للوصول للحقيقة .

وإجراء التحقيق يتيح للبرلمان الحصول على المعلومات مباشرة , عكس ما عليه الحال عند السؤال والاستجواب حيث تأتي المعلومات المطلوبة عن طريق الوزارة , وبواسطة التحقيق يمكن الوقوف على مدى انتظام سير مرفق من المرافق العامة , والوقوف على أوجه التقصير أو الانحراف فيه , ومن ثم يمكن تقرير الوسائل الكفيلة بتفادي العيوب , وتوجيه العمل في المرفق الوجهة السليمة .

وبعد انتهاء أعمال لجان التحقيق تقوم بعرض تقريرها على البرلمان لاتخاذ القرار اللازم وذلك في ضوء المناقشات التي يجريها على التقرير المعروض , وكما هو الحال عند الاستجواب إذ قد ينهي الأمر عندما تتوافر القناعة بعدم وجود التقصير أو الانحراف, أو يتطور إلى تحريك مسؤولية الوزير أو تحريك المسؤولية الوزارية .

رابعاً- المسؤولية الوزارية

تعد المسؤولية السياسية للوزارة من أخطر وأهم مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية , فالوزارة في النظام البرلماني تكون مسؤولة مسؤولية سياسية عن أعمالها , لا يشاركها في هذه المسؤولية أحد , لأن رئيس الدولة لا يكون مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان .

وهذه المسؤولية لها صورتان أما أن تكون فردية أو تضامنية

أ- المسؤولية الفردية

وفي هذه الحالة تنصب المسؤولية على أحد الوزراء دون أن تمتد إلى زملائه أو إلى رئيس الوزراء , بسبب أخطاء أو تقصير فادح في تصريفه لشؤون وزارته , مما يؤدي إلى عدم رضا البرلمان عنه وعن سياسته , ويطرح الثقة به وقد يسحبها منه , بناء على تصويته بأغلبية معينة , وفي هذه الحالة يضطر الوزير إلى تقديم استقالته دون بقية أعضاء الوزارة , إلا إذا قررت الأخيرة التضامن مع الوزير , فتتحرك عندئذ المسؤولية التضامنية .

ب- المسؤولية التضامنية

المسؤولية التضامنية هي الصورة الثانية من صور المسؤولية الوزارية , وفيها تنصب المسؤولية على الوزارة كلها , فتشمل الوزراء جميعاً , وتوجب استقالة الحكومة إذا ثبتت , وتثور المسؤولية التضامنية للوزارة عندما يكون الأمر متعلقاً بالسياسة العامة للوزارة , أو إذا كان التصرف الموجب للمسؤولية منسوباً إلى رئيس الوزراء لأنه يرمز للوزارة كلها , ومسؤوليته تعني مسؤوليتها , أو أن تتضامن الوزارة مع أحد الوزراء عند إثارة مسؤوليته الفردية , لارتباط المساءلة بموضوع يتعلق بالسياسة العامة للوزارة , وقد يكون لجوء الوزارة إلى التضامن مع أحد الوزراء بهدف الضغط على البرلمان حتى يعدل عن مساءلة الوزير .

ويترتب على التضامن الوزاري , وفي أن الوزارة وحدة سياسية لها كيانها التزام من يكون له وجهة نظر مخالفة من الوزراء في أمر من الأمور بالسياسة العامة للحكومة , وإلا وجب عليه الاستقالة , فإذا لم يقدم استقالته يكون شريكاً ومسؤولاً عن جميع تصرفات الوزارة .

وفي حالة ثبوت المسؤولية التضامنية للوزارة وسحب الثقة منها يعني سقوطها واستقالتها .

وتعد المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان سواء كانت فردية أو تضامنية من المميزات الجوهرية للنظام البرلماني , ونظراً لخطورتها وما ينتج عنها من إقالة الوزير أو إسقاط الوزارة فان الدساتير تحيطها بضمانات مهمة , منها أن يسبق تحريك المسؤولية الفردية للوزير استجواب تمت مناقشته ومن ناحية ثانية تمنح الدساتير مهلة عدة أيام لا يجوز التصويت على الثقة فيها , سواء في مواجهة الوزير أم الوزارة , وذلك لتوفير الفرصة للمزيد من الروية , وأخيراً تحاط المسؤولية الوزارية بضمانة مهمة تتعلق بالتشديد على الأغلبية غير العادية , سواء من حيث عدد الأعضاء اللازمين لتحريك المسؤولية , أو في الأغلبية اللازمة لقرار البرلمان في سحب الثقة .

2- رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

وفي مقابل الرقابة السياسية التي يباشرها البرلمان على الحكومة يعطي النظام البرلماني الحكومة بعض الوسائل الموازية للرقابة على البرلمان . وفيما يأتي أهم هذه الوسائل

أولاً- حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيله أو فضه

من المقرر في النظام البرلماني أن السلطة التنفيذية تملك الحق في دعوة البرلمان للانعقاد في دوراته العادية وغير العادية , كما تملك الحق في فض دورة انعقاد البرلمان وتأجيله .

وهنا يجب التفرقة بين دورات الانعقاد العادي للبرلمان وبين دورات انعقاده غير العادية , إذ أن دعوة الحكومة لانعقاد البرلمان تتم حكماً في الحالة الأولى وفي المواعيد التي يحددها الدستور , في حين يتم الانعقاد غير العادي بناء على مبادرة الحكومة في الحالة الثانية , وجدير بالملاحظة أن حق السلطة التنفيذية في فض وإنهاء دورة البرلمان العادية يتقيد بقيد مهم هو عدم جواز فض الدورة البرلمانية قبل إقرار الميزانية العامة , حتى لا تتعطل مرافق ومشروعات الدولة .

وكذلك يتقيد حق تأجيل الدورة العامة بأن يكون التأجيل لمدة قصيرة , وبشرط لا يتكرر التأجيل في نفس الدورة .

ثانياً- حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان

ومعناه حق الحكومة في إنهاء نيابة البرلمان قبل انتهاء مدته الطبيعية , ويتحقق عند نشوب خلاف مستحكم بين الوزارة والبرلمان , فالوزارة في ظل هذا الخلاف تسعى إلى رئيس الدولة من أجل حل البرلمان , قبل أن يقوم البرلمان بتحريك مسؤوليتها ثم إسقاطها , أي أن الوزارة تلجأ إلى جمهور الناخبين للتحكيم بينها وبين البرلمان .

ويتم حل البرلمان في أحوال أخرى , وذلك عند توافر القناعة لدى الحكومة بصعود شعبيتها , فتلجأ إلى حل البرلمان الحالي على أمل دعم أغلبيتها في البرلمان المقبل . وجدير بالملاحظة أن حق الحل يعد أهم سلاح رقابي تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية , وهو يقابل حق البرلمان في المساءلة السياسية للوزارة التي تؤدي إلى سقوط الوزارة في حالة ثبوتها .

ويرى الفقه الدستوري أن حق الوزارة في حل البرلمان وما يقابله من مسؤولية سياسية للوزارة أمام البرلمان من أبرز وأهم مميزات وخصائص النظام البرلماني , حتى أن بعض الكتاب عند بحثهم عن خصائص هذا النظام يكتفون بذكر هاتين الخاصتين دون غيرهما من الخواص , باعتبار أن قيام النظام البرلماني مرتبط بهما .